

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان العبد في يد زيد البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرهما .  
قوله وإن كان العبد في يد زيد يعني : البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد  
غيرهما .

على ما تقدم قريبا .

قال في المحرر و الفروع وغيرهما : ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده وادعى آخر  
كذلك أو ادعى العبد العتق وأقاما بينتين بذلك : صحنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ  
وإلا تعارضتا فيسقطان أو يقسم نصفه مبيعا ونصفه حرا ويسري العتق إلى جميعه إن كان  
البائع موسرا ويقرع كما سبق .

وعنه : تقدم بينة العتق لإمكان الجمع .

قوله وإن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما : أنه اشتراه مني بثمن

سماه فصدقهما : لزمه الثمن لكل واحد منهما